



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : ٢٥٠ دج - ومن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للسنتين السابقتين (١٩٦٢-١٩٦٩) : ٣٥٠ دج - وتسليم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دج - ثمن النشر على أساس ٣ دج للسطر •

## فهرس

امتحان الترسيم ضمن سلك الكتاب الفصليين للشؤون الخارجية • ١٢٥٩

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس دائرة جانت • ١٢٥٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الحاق متصرف لدى الشركة الوطنية للحمامات المعدنية (سوناترم) • ١٢٥٩

- قرارات مؤرخة في ٦٥ جمادى الاولى و ٢٥ و ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٩ و ٨ يوليو و ٤ و ٧ و ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك المتصرفين • ١٢٥٩

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم ضمن سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية • ١٢٥٨

- قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم ضمن سلك الملحقين للشؤون الخارجية • ١٢٥٩

- قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في

**وزارة الأشغال العمومية والبناء**

— قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن وقف مجلس إدارة الجمعية المهنية للسكن بقسنطينة وتكليف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية بالتسيير المؤقت لممتلكات هذه الجمعية . ١٢٦٣

**وزارة المالية**

— مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٨ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث باب بميزانية وزارة الصحة العمومية ونقل اعتماد الى هذا الباب (استدراك) . ١٢٦٤

**قرارات الولاية**

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لصالح بلدية قسنطينة ، عن قطعة أرض «ملك للدولة» مساحتها ٢٢٨٤م<sup>٢</sup> تابعة للمجموعة رقم ٩٢٩ من المخطط ولازمة لبناء مركز للاسعاف . ١٢٦٤

— قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص عقار لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، كائن بمنحدر عبد القادر يونس بشرشال ، لاىواء مصالح الهندسة القروية والرى الفلاحي لفرع شرشال . ١٢٦٤

— قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بميلة شارع علي زيعود ، (ملكية أليز سابقاً) لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها) لتستعمل كمسكن لرئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها . ١٢٦٤

— قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية لتأسيس الحالة المدنية . ١٢٦٠

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

— مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني . ١٢٦١

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج الدقيق وأسعار بيعه خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ . ١٢٦١

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج السميد وأسعار بيعه خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ . ١٢٦١

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتدابير التنظيمية الخاصة ببيع الدقيق والسميد خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ . ١٢٦٢

**وزارة العدل**

— مراسيم مؤرخة في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك القضاء . ١٢٦٣

**وزارة التعليم الابتدائى والثانوى**

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسى والمهني . ١٢٦٣

**مراسيم ، قرارات ، مقررات**

(٢) برتبة مستشار للشؤون الخارجية :

السيدان :

محمد قادري

بشير بن حبيب

(٣) برتبة كاتب للشؤون الخارجية :

السادة :

حسن فزيرى

الحسين عبد الحليم بن الشيخ

عبد العزيز قارة

داودي حميد بوشوارب

عبد الحميد قارة زعيتري

عبد القادر بخارى

محمد الرشيد ميرى

أحمد بن يونس بوقلى

العربى حميد سى عبد الله

محمد شناف

محمد العربى طبال

سليم طاهر دباغة

**وزارة الشؤون الخارجية**

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى امتحان الترسيم ضمن سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

موجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين فى امتحان الترسيم ضمن سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

(١) برتبة وزير مفوض :

المسيد محمد بن مهل

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس دائرة جانت

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد شريف مقدم رئيسا لدائرة جانت .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الحاق متصرف لدى الشركة الوطنية للحمامات المعدنية (سوناترم)

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يلحق السيد ابن عمرو بن شنهو ، المتصرف من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠ لدى الشركة الوطنية للحمامات المعدنية (سوناترم) لمدة سنة واحدة لشغل مهام ملحق بالمديرية .

ويستفيد المعني في هذه الحالة بدرجتين (٢) اضافيتين ، الرقم الاستدلالي الجديد ٣٧٠ المطابق للدرجة الثالثة من سلك المتصرفين .

ولكى يحتفظ المعني بحقوقه في المعاش ينبغي عليه أن يدفع مباشرة الى الصندوق العام الجزائري للتقاعد بناء على طلب هذه الهيئة ، الاقتطاع الذي قدره ٦٪ من أجل المعاش المحسوب على اساس المرتب المطابق لوظيفته في سلكه الاصلى .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من اول مايو سنة ١٩٧٠ .

قرارات مؤرخة في ٦ جمادى الاولى و ٢ و ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ و ٩ يوليو و ٤ و ٧ و ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ فيما يخص السيد عبد الغنى زواني ، كما يلي :

« يدرج المعنى ويرسم في سلك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ في الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠ مع احتفاظه بأقدمية قدرها ٣ أشهر و ٢٠ يوما ، طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار » .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٧٠ فيما يخص السيد محمد مولا سردون ، كما يلي :

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم ضمن سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٧٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين في امتحان الترسيم ضمن سلك الملحقين للشؤون الخارجية :

السادة :

نور الدين أمير	جديد محمد الصغير كلوش
محمد فتحي عمران	العمرى خليف
عبد القادر بلعزوق	عبد الجبار خميسي
بشير بن دحمان	عبد القادر كوردو غلي
عمر بن زيتوني	عبد الفتاح الاعرج
طاهر بودهان	يوسف مهني
محمد نور الدين داووزلي	دحورحماني
على الهبري اتشي	محمد يحيواي
محمد غنيم	محمد الامين زنادي
رشيد حنوز	

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم ضمن سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين في امتحان الترسيم ضمن سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

السادة :

عبد الكريم عبد القادر
ابن عبد الرحمن احمد بن قدور
محمد عيصاني
حميد بلحاج
ابراهيم بن عبد الله
رشيد بن يحيى
عبد القادر بوطيسن
علي جابر
محمد جوادي

السيدة :

مليلة فراج

الآنسة :

إفاطمة الزهراء حيدون

السادة :

علي حنون

ابراهيم كشار

عبد القادر خياطي

الحاج صباحي

زين العابدين زموري

**قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية لتأسيس الحالة المدنية**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ولا سيما المادة العاشرة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة السادسة منه ،

- وبناء على تعيين الاعضاء الممثلين بالترتيب ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين كأعضاء في اللجنة المركزية المدعوة للدلاء برأى مسبق يختص بالمقررات الوزارية للمصادقة على عمل تأسيس الحالة المدنية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم :  
كَمَثِلِينَ عن رئيس مجلس الوزراء ( الكتابة العمامة للحكومة ) ومكلفين بالقيام برئاسة هذه اللجنة :

١ - الرسمي : السيد عبد الحميد فرجىوى ، مدير الدراسات ،

ب - النائب : السيد عبد اللطيف بوعباد ، المكلف بمهمة ،

كَمَثِلِينَ لوزير الداخلية :

أ - الرسمي : السيد زين كمال شحمانه ، نائب مدير ،

ب - النائب : السيدة خليل .

كَمَثِلِينَ لوزير المالية :

أ - الرسمي : السيد قاسى بلقاسم ، نائب مدير ،

ب - النائب : السيد رشيد دبوش ، رئيس مكتب .

كَمَثِلِينَ لكاتب الدولة للتخطيط :

أ - الرسمي : السيد أوبوزار ،

ب - النائب : السيد بحرى .

كَمَثِلِينَ لوزير العدل ، حامل الاختام :

أ - الرسمي : السيد محمد هنى ، نائب مدير الشؤون القضائية ،

ب - النائب : السيد محمد سويلماس ، القاضى الملحق بوزارة العدل .

كَمَثِلِينَ لمسؤول جهاز حزب جبهة التحرير الوطنى :

أ - الرسمي : السيد مصطفى مرزوق ،

ب - النائب : السيد بوعلام عزوز .

« يدرج المعنى ويرسم فى سلك المتصرفين ، ويرتب فى الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠ من السلم ١٣ مع احتفاظه الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها سنة واحدة و ١٢ يوما ، طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار . »

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ فيما يخص السيد الهوارى عطار كما يلي :

« يدرج المعنى ويرسم فى سلك المتصرفين ( السلم ١٣ ) ويرتب فى الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠ مع احتفاظه الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها ٩ أشهر و ٢٨ يوما طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار . »

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص السيد عبد العزيز مضوى ، كما يلي :

« يرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الاولى من السلم ١٣ ، الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠ مع احتفاظه الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها ٩ أشهر و ١٦ يوما طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار . »

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يرسم السيد محمد بن شيكو ، فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى من السلم ١٣ وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ يدرج السيد جمال الدين خياري ، المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين كمصرف متمرن .

ويرتب المعنى ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص السيد رمضان عسلة ، طبقا للشروط المحددة فى الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

ويرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي الجديد ٣٤٥ من السلم ١٣ لسلك المتصرفين مع احتفاظه الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها سنة واحدة و ٣٩ يوما .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج الدقيق وأسعار بيعه خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر ، والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج الدقيق وبسعره والمقرر تمديده بموجب القرارات اللاحقة ولا سيما القرار المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان معدلات استخراج الدقيق وأسعار بيعه القصوى المحددة في المادتين الاولى والثانية من القرار الممدد المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ستبقى سارية المفعول لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

**المادة ٢ :** يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ، ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي      وزير التجارة  
محمد طيبي      عياشي ياكور

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدلات استخراج السميد وأسعار بيعه خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر ، والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج السميد وبسعره والمعدل بموجب القرارات المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والمقرر امتداده بموجب القرار المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان معدلات استخراج السميد وأسعار بيعه القصوى المحددة في المادتين ١ و ٥ من القرار المؤرخ في ١٨

**المادة ٢ :** تنهى سلطات أعضاء اللجنة المركزية لتأسيس الحالة المدنية عندما يتم فحص جميع الملفات المطابقة للعمليات المباشرة في الولايات السبع : عنابة والاوراس والمدينة ومستغانم والواحات وسعيدة والساورة .

**المادة ٣ :** يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد احمد بن كوردال ، مديرا للانتاج الحيواني .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ امضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

سنة ١٩٦٤ والمقرر امتداده بموجب القرار المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** طبقا لأحكام المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمقرر تمديدهما لموسم ١٩٧٠-١٩٧١ بموجب القرارين الوزاريين المشتركين المشار اليهما أعلاه ، يجب على أصحاب المطاحن ومصانع السميد أن يدفعوا الرسوم التعويضية التالية عن كل قنطار من دقيق القمح الطرى ومن سميد القمح الصلب يباع في الجزائر :

( ١ ) الدقيق :

- الدقيق من النوع العادى المستخرج بين الوزن النوعى +  
٢ والوزن النوعى - ١ ..... ٦٠٦ ر. دج  
- الدقيق من النوع الرفيع المستخرج بين الوزن النوعى  
٥ والوزن النوعى - ٨ ..... ٩١٢ ر. دج

( ٢ ) السميد :

- السميد من النوع المخصص للاستهلاك والمستخرج  
بالوزن النوعى + ٢ ..... ٦٧١ ر. دج  
- السميد المستخرج بالوزن النوعى - ١٨ ..... ٨١٧ ر. دج

**المادة ٢ :** يجب على مسؤولى وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية لصناعة السميد والمطاحن والعجين الغذائى والكسكس لأجل دفع الرسوم المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، أن يسلموا أو يوجهوا لأجل التأشير ، الى رئيس مراقبة الحبوب الذى يوجد المصنع فى دائرة اختصاصه ، بيانات محررة ضمن الكيفيات المحددة من جانب المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

**المادة ٣ :** يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون بالامر بالتتحقق من صحة الاشارات المقيدة فى البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وأن يوجهوها الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب ( المصلحة المالية ) الذى يعيد نسخة منها ، بعد وضع التأشير ، الى رئيس المراقبة الذى قام بالارسال .

**المادة ٤ :** يكلف العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهني للحبوب باستخلاص الرسوم المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه ، وذلك بعد الامر بصرف المبالغ والتصفية من طرف المصلحة الآمرة بالصرف .

**المادة ٥ :** تقييد الايرادات الناتجة من تطبيق أحكام هذا القرار فى حساب الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى المفتوح فى محركات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهني للحبوب وذلك لأجل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة المخصصة للاستهلاك .

**المادة ٦ :** يكلف مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار

سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه أعلاه والمعدل بموجب القرارين المؤرخين فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ تبقى سارية المفعول لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

**المادة ٢ :** يكلف مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى      وزير التجارة  
محمد طيبى      عياشى ياكرو

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتدابير التنظيمية الخاصة ببيع الدقيق والسميد خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٦ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى وتنظيمه الادارى والمالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٩ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدلات استخراج الدقيق وأسعار بيعه خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدلات استخراج السميد وأسعار بيعه خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدل استخراج الدقيق وبسعره والمقرر تمديده بموجب القرار المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدل استخراج السميد وسعره والمعدل بموجب القرارين المؤرخين فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو

صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل وتتم أحكام المادة ٥ (أ-ب) من القرار المشار اليه أعلاه كما يلي :

« امتحان في اللغة العربية وللمترشحين الاختيار بين مستويين :

**المستوى الاول :** معلومات أولية في اللغة الوطنية : املاء متبوع بأسئلة بسيطة تدور حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة .

**المستوى الثاني :** معلومات معمقة في اللغة الوطنية :

انشاء في موضوع ذي طابع عام .

يدوم الاختبار ساعتين وتعتبر كل علامة أقل من ٨ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول . ولا تؤخذ بعين الاعتبار العلامات المساوية أو التي تزيد على ٨ الا بالنسبة لمجموع النقط .

وتعتبر كل علامة أقل من ٥ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على ١٠ بالنسبة لمجموع النقط المطبق عليها العامل ٢ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية	عن وزير الداخلية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للإدارة المركزية	المدير العام للوظيفة العمومية
ابراهيم حبلالوي	عبد الرحمن كيوان

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٠** يتضمن وقف مجلس ادارة الجمعية المهنية للسكن بقسنطينة وتكليف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية بالتسيير المؤقت لممتلكات هذه الجمعية

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٠ يوقف مجلس ادارة الجمعية المهنية للسكن بقسنطينة ، الذي يوجد مقرها بقسنطينة ٣١ مكرر نهج بن عزوز .

ويكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة بالتسيير المؤقت لممتلكات الجمعية .

ولهذا الغرض ، تنقل الى المكتب المذكور جميع سلطات مجلس ادارة الهيئة المعنية ، وذلك لكي يتمكن من أداء مهامه .

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي	وزير التجارة
محمد طيبي	عياشي ياكور

## وزارة العدل

**مراسيم مؤرخة في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠** تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد عمار عمرو ، مستشارا بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد راجح بن عمارة مستشارا بالمجلس القضائي بتيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد حمادي ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي بتيارت ، نائبا عاما لدى المجلس القضائي بالمدينة .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠** يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التوجيه المدرسي والمهني ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٨

## وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٨ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث باب بميزانية وزارة الصحة العمومية ونقل اعتماد الى هذا الباب ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٧٦ الصادر بتاريخ ٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

- الصفحة ١١٥٦ - العمود الثاني - المادة ٢ - السطر الثالث .

بدلا من :  
... في الباب ٣٧ - ١١ « المصالح الخارجية للصحة العمومية - الاجور الرئيسية » .  
يقرا ما يلي :  
... في الباب ٣١ - ١١ « المصالح الخارجية للصحة العمومية - الاجور الرئيسية » .  
( والباقي بدون تغيير ) .

## قرارات الولاية

مرآب (ملكية لوسيدو سابقا) ، لا يواء مصالح الهندسة القروية والرى الفلاحي لفرع شرشال .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل وتنظيم القرار المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بميلة شارع على زيفود ، (ملكية أليز سابقا) لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها) لتستعمل كمسكن لرئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة ، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ كما يلي :

« يخصص لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الغابات ، وحماية الاراضي واستصلاحها) عقار كائن بميلة ، شارع على زيفود ، يشمل قطعة أرض تحمل رقم ٤٩ من مخطط التجزئة ، مساحتها ٦ آرات والبنيات المشيدة عليها والمتألقة من دار تستعمل للسكن مكونة من ٥ غرف ، ومطبخ ومن عمارة ذات استغلال فلاحي ، بغرض استعمالها كمسكن لرئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة ، عن قطعة أرض «ملك للدولة» مساحتها ٢٢٨٤ م<sup>٢</sup> تابعة للمجموعة رقم ٩٢٩ من المخطط ولازمة لبناء مركز للاسعاف

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة ، تم التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة ، بعد المداولة رقم ٤٠ المؤرخة في ٤ ابريل سنة ١٩٦٨ ، عن قطعة أرض «ملك للدولة» مساحتها ٢٢٨٤ م<sup>٢</sup> تابعة للمجموعة رقم ٩٢٩ من مخطط مسح الاراضي ، فرع «د» لوادى الملاح ، كائنة بقسنطينة ، حى سان جان ، وذلك لبناء مركز للاسعاف .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص عقار لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كائن بمنحدر عبدالقادر يونس بشرشال لا يواء مصالح الهندسة القروية والرى الفلاحي لفرع شرشال

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام ، تم تخصيص عقار لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الهندسة القروية والرى الفلاحي لدائرة مستغانم) ، كائن بمنحدر عبد القادر يونس بشرشال ، ومكون من ١٢ غرفة مستعملة كمكاتب و